



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٧٥٢/٣٠) المؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠٢٢، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لشخص بحسب ما مبين في ادناه:


أ- (همام مهدي صالح سمير السرحاني).

ب- (اسم الام : ثريا مخلف).

ج- (التولد : ١٩٨٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠